

كتاب الأم

ما يحل من الطائر ويحرم .

قال الشافعي C : والأصل فيما يحل ويحرم من الطائر وجهان أحدهما : أن ما أذن رسول الله ﷺ للمحرم بقتله منه ما لا يؤكل لأنه خارج من معنى الصيد الذي يحرم على المحرم قتله ليأكله والعلم يكاد يحيط أنه إنما حرم على الصيد الذي كان حلالا له قبل ما أحل رسول الله ﷺ A قتل بعض الصيد دل على أنه محرم أن يأكله لأنه رسول الله ﷺ A قال : [لا يحل قتل ما أحل الله ﷻ D] فالحدأة والغراب مما أحل رسول الله ﷺ A قتله للمحرم فما كان في مثل معناه من الطائر فهو داخل في أن لا يجوز أكل لحمه كما لا يجوز أكل لحمهما لأنه في معناه ولأنهما أيضا مما لم تكن تؤكل العرب وذلك مثل ما ضر من ذواب الأرواح من سبع وطيور وذلك مثل العقاب والنسر والبازي والصقر والشاهين والبواشق وما أشبهها مما يأخذ حمام الناس وغيره من طائرتهم فكل ما كان في هذا المعنى من الطائر فلا يجوز أكله للوجهين اللذين وصفت من أنه في معنى الطائر فلم تكن العرب تحرمه إقذارا له فكله مباح أن يؤكل فعلى هذا الباب كله وقياسه فإن قال قائل : نراك فرقت بين ما خرج من أن يكون ذاب من السباع مثل الضبع والثعلب فأحللت أكلها وهي تضر بأموال الناس أكثر من ضرر ما حرمت من الطائر قلت : إني وإن حرمته فليس للضرر فقط حرمة ولا لخروج الثعلب والضبع من الضرر أبحثها إنما بالسنة وهي أن النبي A إذ نهى عن كل ذاب من السباع ففيه دلالة على أنه أباح ما كان غير ذي ذاب من السباع وأنه أحل الضبع نصا وأن العرب لم تزل تأكلها والثعلب وتترك الذئب والنمر والأسد فلا تأكله وأن العرب لم تزل تترك أكل النسر والبازي والصقر والشاهين والغراب والحدأة وهي ضرار وتترك ما لا يضر من الطائر فلم أجز أكله وذلك مثل الرخمة والنعامة وهما لا يضران وأكلهما لا يجوز لأنهما من الخبائث وخارجان من الطيبات وقد قلت مثل هذا في الدود فلم أجز أكل اللحماء ولا العظماء ولا الخنافس وليست بضارة ولكن العرب كانت تدع أكلها فكان خارجا من معنى الطيبات داخلا في معنى الخبائث عندها